

قرار محافظ مصرف قطر المركزي
رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بسحب أوراق نقدية من التداول

المحافظ،

- بعد الإطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،
- قررنا مايلي:

مادة (١)

تُسحب جميع الأوراق النقدية من الإصدار الرابع للعملة القطرية، المبينة في المرفق بهذا القرار، من التداول اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨.

مادة (٢)

يتم إستبدال الأوراق النقدية من الإصدار الرابع بأوراق نقدية، بذات القيمة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز اليوم الأول من شهر يوليو ٢٠٢١.

مادة (٣)

تفقد الأوراق النقدية، التي لا تُقدم للاستبدال خلال المدة المحددة في المادة (٢) أعلاه، قوتها كأداة وفاء وإبراء، و يُحظر التعامل بها، ويجوز لحاملها الحصول على قيمتها الإسمية من مصرف قطر المركزي، خلال مدة عشرة سنوات من تاريخ هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مصرف قطر المركزي بتاريخ : ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ